

(ب) ثلاثة جنيهاً شهرياً بالنسبة للأرملة أو الأرملة وجنيهاً واحداً شهرياً بالنسبة لكل من باقي المستحقين عن المتفجع أو صاحب المعاش .

وترفع المعاشات الحالية إلى القدر المشار إليه في كل من البندين (أ - ب) مادة ٢ - لا يجوز أن يقل الاشتراك الشهري الذي يؤديه صاحب العمل والمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية عن الاشتراك المستحق بالنسبة لمن كان أجره سبعة جنيهاً ونصف جنيهاً .

مادة ٣ - لا يجوز أن تقل الفئة الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات وفقاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بمراتب بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال عن الفئة الثانية المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق به .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - ويعمل به اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٧٤

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٤

بشأن اعتبار الإصابات التي تقع للمؤمن عليهم المنتظمين بنظم التأمين والمعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية إصابة عمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر الإصابات التي تقع للعاملين المنتظمين بأي من قوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية بسبب الاعتداءات العسكرية إصابة عمل في تطبيق أحكام هذه القوانين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٧٤

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد من التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومر في حكمهم

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد من التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم ، النص الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة إلى التقاعد ، تنهى خدمة العلماء من المدنيين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والهيئات القضائية والجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث ، وغيرها من الجهات من العلماء خريجي الأزهر وخريجي دار العلوم من حملة الثانوية الأزهرية أو تخرجوا من كلية الآداب من حملة الثانوية الأزهرية ، بلوغهم سن الخامسة والستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٩ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤

برفع الحد الأدنى للمعاش

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يكون الحد الأدنى للمعاش وفقاً لأحكام قوانين المعاشات الحكومية المدنية والعسكرية والتأمينات الاجتماعية بما في ذلك الإضافات على النحو الآتي :

(١) ستة جنيهاً شهرياً بالنسبة للمتفجع .